

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات وسكنات استثنائية :

قرر :

مادة ١ — منح السيد الدكتور عبد العزيز محمد جبازى رئيس مجلس الوزراء السابق ، معاشًا قدره مائة جنيه شهرياً.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جانفي الآخرة سنة ١٩٧٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٥)

أشرف السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات وسكنات استثنائية :

قرر :

مادة ١ — ترقى معاشات السادة الوزراء السابقين الآتية أسماؤهم بعد مل ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهًا) شهرياً ، وهم :

السيد / فتحى أحد المقبول .

السيد الدكتور يحيى عبد العزيز الجمل .

السيد الدكتور طاهر أمين حسن .

السيد الدكتور محمود على حسن .

مادة ٢ — ينشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جانفي الآخرة سنة ١٩٧٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٥)

أشرف السادات

(٢٥) المادة ٦، ٨، ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء بعثة للفترة العربية .

(٢٦) المادتين ٢٢، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

(٢٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل وتوسيع أموال المؤسسات العامة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠

(٢٨) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعاذلة لدرجاتهم الحالية .

(٢٩) المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع ، وذلك فيما يتعلق بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة والأعضاء المتفقين وتعديل مرتباتهم .

(٣٠) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن التواعد والتغطيم الخاصة باستخدام الأجانب .

(٣١) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الملائكة الأحرار .

(٣٢) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل وتوسيع أموال المؤسسات العامة .

(٣٣) المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن التخصيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .

(٣٤) المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتنقيح بعض تمويلات وبدلات سفر المهام الخاصة .

(٣٥) المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بتعديل نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح .

(٣٦) المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تضييق بعض أعمال المقاولات أعلى المبيعات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٣ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جانفي الآخرة سنة ١٩٧٥ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٥)

أشرف السادات